

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ أ-٥ ب/١) بمساحة ٧,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إيهاب عزمى عبد العزيز رفت

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية والتخدم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير ووضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ليهاب عزمي عبد العزيز رفعت لقطعة الأرض رقم (٥-أ-٥/١) بمساحة ١٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى طلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على قطعة الأرض رقم (٥-أ-٥/١) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة إجمالية ٧,٥ فدان لإقامة مشروع سكني ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٣ مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع وكارت الوصف ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤٢٠٢١/١/٣١
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١١١٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢
لللجنة التسعير لدراسة وتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بقطعة
الأرض عالية والتخدم من الخارج ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٠٩٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢
مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التحقيق والتوفيق وكامل
موقع أرض المشروع ؛
وعلى ما يقيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهد الوارد على لوحة المخطط للمشروع المقدمة من المخصص له
بسداد العلاوة المستحقة نظراً لإضافة نشاط تجاري والتخدم من الخارج قبل استخراج
ترخيص البناء طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري
 الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧
لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط
سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد
جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع
للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ إيهاب عزمي عبد العزيز رفعت باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٥-أ-ب/١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية والتخييم من الخارج ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى ذكره السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/٤/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قـرـر :

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥-أ-ب/١) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٣١٥٠٠ م٢ (واحد وثلاثون ألفاً وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ إيهاب عزمي عبد العزيز رفعت لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية والتخييم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية والتخدم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري والتخدم من الخارج كأن لم تكن .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١١- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيده كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد العزاز

بيان رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع قطعة الأرض رقم (٥٥-١/١)

بمساحة ٣١٥٠٠ م٢ بما يعادل ٧,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد / إيهاب عزمي عبد العزيز رفت

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٠ وخدمات تجارية بعلاوة سعرية إضافية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣١٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٧,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢٠٠٢ م٢ أي ما يعادل

٢,٨٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٨,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٥٨٠ م٢ بما يعادل ٠,٨٥ فدان

وتمثل نسبة (١١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ١٨,٠٠ م٢

أى ما يعادل ٤,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات

بمساحة ٦٧٩٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٦١٧ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٦٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧٨٤٣,٠٠ م٢ أي ما يعادل

١,٨٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٨٩,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢٦٠ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ٣٧٥٨,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٨٩٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٢٠٠٢ م٢ أى ما يعادل ٢,٨٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٨,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٥٨٠ م٢ بما يعادل ٠,٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى M (F.P) م٢	نسبة الدور (%)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٢	١٢٧	٢٣,٨٧	فيلا منفصلة		١	بدرoom + أرضى أول
٢	٤٧٥	١٢٦	٢٦,٥٣			١	
٣	٥٠٠	١٢٧	٢٥,٤٠			١	
٤	٦١٠	٢٠٠	٣٢,٧٩	هيلات شبه متصلة		٢	بدرoom + أرضى أول
٥	٦٠٠	٢٠٠	٣٣,٣٣			٢	
٦	٦١٣	٢٠٠	٣٢,٦٣			٢	
٧	٦١٣	٢٠٠	٣٢,٦٣			٢	بدرoom + أرضى أول
٨	٦١٣	٢٠٠	٣٢,٦٣			٢	
٩	٦٠٠	٢٠٠	٣٣,٣٣			٢	
١٠	٦١٠	٢٠٠	٣٢,٧٩	فيلا منفصلة		٢	بدرoom + أرضى أول
١١	٤٠٨	١٢٢	٢٩,٩٠			١	
١٢	٤٠٨	١٢٢	٢٩,٩٠			١	
١٣	٤٠٨	١٢٢	٢٩,٩٠			١	بدرoom + أرضى أول
١٤	٤٣٢	١٢٢	٢٨,٢٤			١	

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور (F.P) الأرضي م ^٢	مساحة القطعة (م ^٢) الأرضي م ^٢	رقم القطعة
بدروم + أرضي + أول	٢	فيلا شبه متصلة	٣٢,٧٩	٤٠٠	٦١٠	١٥
	٢		٣٣,٣٣	٤٠٠	٦٠٠	١٦
	١	فيلا منفصلة	٢٣,٧٠	١٢٨	٥٤٠	١٧
	١		٢٣,٧٠	١٢٨	٥٤٠	١٨
	١		٢٣,٧٠	١٢٨	٥٤٠	١٩
	١		٢٣,٧٠	١٢٨	٥٤٠	٢٠
	٢	فيلا شبه متصلة	٣٣,٣٣	٤٠٠	٦٠٠	٢١
	٢		٣٢,٧٩	٤٠٠	٦١٠	٢٢
				٣٥٨٠	١٢٠٠٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- ٥- لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها للبرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ١٩ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (أرض التجارى) بمساحة ٣٧٥٨,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٨٩٥,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

اللاحظات	مساحة الدور الأرضي م٢ (F.P)	الاشتراطات البنائية			النشاط	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
		الرددود	الارتفاع	نسبة البناء			
	١١٢٧	٦ م من جميع الجهات	بـ دروم + أرضي + أول	%٤٣٠	تجاري	٣٧٥٨	A
	١٨				غرف أمن	١٨	-
	١١٤٥					٣٧٧٦	المجموع

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ارتفاع - رددود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية (١٥٪) على مستوى كامل المشروع (سكنى + خدمات) .
- ٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الخدمات بمعدل سيارة لكل (٢٥ م٢) مبانى مغلقة وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ٣- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م٢ من حدود أرض الخدمات وحتى حدود أراضى الفيلات السكنية .
- ٤- يتعهد مالك الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط خدمات بالمشروع وتخديمهما من الخارج طبقاً لما تسفر عنه دراسة اللجنة المختصة بالتصدير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات التجارية بالمشروع .
- ٥- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩ م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	٣٥٨٠	% ١١,٣٦
خدمات "تجاري"	١١٢٧	% ٣,٥٨
F.P للبولبات وغرف الأمن	١٨,٠٠	% ٠,٠٦
الإجمالي	٤٧٢٥	% ١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف لانتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / إيهاب عزمي عبد العزيز رفعت على نفقته تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروعات .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولاتحاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

إيهاب عزمنى عبد العزيز رفعت



